

وزارة العمل

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٣

بتنظيم مزاولة بعض المهن

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تقتصر مزاولة المهن الآتية في منشآت القطاع الخاص على العمانيين :

- ١ - مدير محطة وقود .
- ٢ - المهن المتعلقة بأنشطة وأعمال البصریات وبيع النظارات .

المادة الثانية

تسري تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ، وتراخيص مزاولة العمل الصادرة
للمهن المحددة في المادة الأولى من هذا القرار حتى تاريخ انتهائها .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ من جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٦ من يناير ٢٠٢١ م

د . محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل